



تعميم

بشأن ممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي

الموقرين

السادة مشركي غرفة جدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية، المبني على خطاب الهيئة العامة للنقل والمشار فيه إلى نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤ هـ، والذي سوف تسري أحكامه المتصلة بالمخالفات والعقوبات المتعلقة بممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي من تاريخ نشر النظام بالجريدة الرسمية.

وحيث أن العقوبات على الشاحنات الأجنبية المخالفة وفقاً للنظام المشار له أعلاه تضمنت على عقوبات تصل إلى خمسة ملايين ريال كغرامة مالية على المخالفة وعقوبة حجز للمركبات المخالفة لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً بالإضافة إلى صلاحية الطلب من المحكمة المختصة بالحكم بمصادرة المركبة في حال المخالفة للمرة (الخامسة) وما يليها.

عليه، نأمل منكم الاطلاع والالتزام بما ذكر في التعميم المشار إليه أعلاه، وعدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة، لما قد يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في المركبات المحجوزة المخالفة، علماً بأنه في حال تضررت الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة لمخالفة أحكام النظام المشار إليه، فإن المسؤولية تقع على محدث الضرر وفقاً لأحكام النظام.

وتقبلوا اطيب تحياتنا وتقديرنا،،

مدير إدارة التسويق والاتصال المؤسسي المكلف

صالح بن إحسان طيب

